

لائحة عمل لجنة المراجعة بعد التعديل	لائحة عمل لجنة المراجعة قبل التعديل
لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمد من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بلائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية الفصل الثاني لجنة المراجعة المادة الحادية والخمسون تكوين لجنة المراجعة الفقرة (هـ)	لائحة عمل لجنة المراجعة تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية الخامسة والأربعون المنعقدة بتاريخ ١٤/٠٢/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٧ م
التمهيد	أولاً: - الإصدار
تصوت الجمعية العمومية على لائحة لجنة المراجعة بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة والتي تحدد وظيفتها ونطاق عملها وصلاحياتها ومهامها والتأكد من فعالية الأنظمة واللوائح والالتزام بها على أن ترفع تقاريرها مباشرة إلى المجلس. وبناء على لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٠٨/١٦ م. وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣ م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨٠٨/٥/٢٠٢٣ م. وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨ م. بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ. وبناء على ما أشارت إليه اللائحة من الفصل الرابع. وبناء على لائحة حوكمة الشركة.	صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة العادية إعمالاً لنص المادة (١٠١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ
المقدمة	ثانياً: أهداف اللجنة
تحدد اللائحة مهام وصلاحيات لجنة المراجعة، وواجبات وحقوق أعضاء اللجنة وكيفية اختيارهم والمكافآت والقواعد التي تحكم عملهم والتي تمثل بشكل رئيسي في مساعدة المجلس للقيام بمهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، والتأكد من سلامة القوائم المالية للشركة، وسياسات وإجراءات الرقابة الداخلية، والعلاقة مع المراجع الداخلي، وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية، إضافة لذلك يشمل عملها التأكد من استخدام مجلس الإدارة للأساليب المناسبة للرقابة الداخلية لحماية الشركة من الخسائر التي قد تتحقق في المستقبل.	١- التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية. ٢- التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها ٣- التحقق من تفهم إدارة الشركة لدور وعمل المراجعة الداخلية. ٤- التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والسياسات السارية ذات العلاقة.
التعريفات	ثالثاً: تشكيل لجنة المراجعة
الهيئة: هيئة السوق المالية. السوق المالية: السوق المالية السعودية (تداول). النظام الأساس: النظام الأساس لشركة المصافي العربية السعودية.	١- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيّاً من أعضاء مجلس

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة شركة المصافي العربية السعودية. الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة. مجلس الإدارة: المجلس بشركة المصافي العربية السعودية. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة. الإدارة العليا (الإدارة التنفيذية): وتشمل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ونوابهم والرئيس المالي ومديرو الإدارات الرئيسية ومسؤولي إدارات المخاطر والالتزام والقانونية والمراجع الداخلي. صاحب الصلاحية: الجهة التي تملك صلاحية اتخاذ القرار وفق الصلاحيات والاختصاصات المعتمدة بالشركة. إدارة المراجعة الداخلية: إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، والمنوط بها إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الداخلية للشركة. رئيس اللجنة: رئيس اللجنة المراجعة في شركة المصافي العربية السعودية. اللجنة: لجنة المراجعة في شركة المصافي العربية السعودية.	الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية ويحدد بقرار الجمعية العامة العادية مهام اللجنة و ضوابط عملها ومكافآت أعضائها. ٢- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 3- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة. 4- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمهم على مصلحتهم الشخصية. ٥- مدة عمل اللجنة لا تزيد عن ثلاث سنوات وفي كل الأحوال تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء عضوية مجلس الإدارة التي شكلت خلاله وللجمعية العامة العادية عزل أحد أو كل أعضاء اللجنة في أي وقت متى ثبتت لها مخالفتهم لأي من أحكام هذه اللائحة أو اللوائح والأنظمة المنظمة لعمل الشركات المساهمة. ٦- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة على إلمام ودراية بالقواعد المالية والمحاسبية ويفضل المؤهل علمياً لشغل هذا المنصب. 7- إذا شعر مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء مدة العضوية يعين مجلس إدارة الشركة عضواً مستقلاً مؤقتاً لحين انعقاد أول جمعية عامة ولها إقرار تعيينه واستكمال مدة سلفه أو تعيين من تراه مناسباً لشغل هذا المنصب ومن يعين يستكمل مدة سلفه وينتهي عمله بانتهاء عمل اللجنة. 8- لأي من المساهمين الترشيح لشغل منصب عضو لجنة المراجعة ويقدم الطلب لمجلس إدارة الشركة عند الإعلان عن تشكيل اللجنة ولمجلس إدارة الشركة ترشيح من المساهمين أو الغير لشغل هذا المنصب وتعرض كافة الترشيحات على الجمعية العامة العادية لاختيار من تراه مناسباً من هذه الترشيحات وفقاً لم نصت عليه اللوائح المنظمة لعمل هذه اللجنة.
أولاً: أهداف اللجنة	
يتمثل الغرض الرئيس من لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة على الإشراف الرقابي على العمليات الخاصة بالتقارير المالية ومراقبة مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية، والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والتحقق من مدى	

فعاليتها مما يساعد مجموعة سبكيهم على تحقيق أهدافها ويضمن حماية مصالح المساهمين وأصحاب المصلحة.	
ثانياً: تشكيل لجنة المراجعة	
1- تشكّل بقرار من المجلس لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيّاً من أعضاء المجلس التنفيذيين. 2- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. 3- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية. 4- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من المجلس – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 6- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	رابعاً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: (أ) التقارير المالية ١- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. ٢- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 7- الاتصال بمديني ودائي الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض. 8- الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم المالية ككل: - تظهر بعدل المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، والملائمة لظروف الشركة. - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. (ب) المراجعة الداخلية:

- ١- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة والوقوف على فاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها، كما تقوم بالإشراف على عمليات التدقيق ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الشركة، أو أي أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تدقيقها، كما تقوم اللجنة بتقييم فاعلية تقدير الشركة للمخاطر المهمة التي قد تتعرض لها والخطوات التي اتخذتها إدارة الشركة لمراقبة ومواجهة هذه المخاطر.
 - 2- اعتماد إجراءات المراجعة الداخلية للشركة.
 - 3- مراجعة الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية واعتمادها.
 - 4- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة.
 - 5- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
 - ٦- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.
 - 7- التحقق من استقلالية المراجعين الداخليين.
 - 8- تكون اللجنة حلقة الوصل ما بين مجلس الإدارة والمراجعين الداخليين.
- ج) مراجع الحسابات
- ١- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
 - 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 - ٣- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء ملاحظات حيال ذلك وتقوم اللجنة بدراسة

	السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة قبل اعتمادها وأي تغيير في هذه السياسات وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات بشأنها أخذاً في الاعتبار مدى ملائمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال المنشأة وأثرها على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. (د) ضمان الالتزام ١ - مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ٢ - التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
	ثالثاً: أعضاء لجنة المراجعة
1- تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء كحد أقصى ويجب أن يكون لديهم الخبرة اللازمة. على أن يكون من بينهم مختص في الشؤون المالية أو المحاسبية. 2- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. 3- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. 4- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال. 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 6- يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	خامساً - حالات حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

<u>رابعاً: - مدة و انتهاء العضوية في لجنة المراجعة</u>	
تبدأ عضوية لجنة المراجعة من تاريخ اختيار أعضائها وتمتد حتى انتهاء فترة مجلس الإدارة التي تم تحديدها وفق النظام. وتنتهي عضوية اللجنة في أي من الحالات التالية - على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:- 1- مرض العضو أو إعاقته الجسدية التي تمنعه من أداء واجبات اللجنة. 2- غياب العضو عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال عام واحد دون عذر مقبول. 3- تقديم عضو اللجنة الاستقالة دون الإخلال بحق الشركة في المطالبة بالتعويض إذا حدثت الاستقالة في وقت غير مناسب. 4- إذا مارس عضو اللجنة أي عمل تجاري منافس لأنشطة الشركة سواء بشكل منفصل أو عبر شركات ومؤسسات أخرى. وللمجلس الحق في عزل أي من أعضاء لجنة المراجعة في إحدى الحالات التالية:- 1- ارتكاب عضو لجنة المراجعة لأي مخالفة للأنظمة أو اللوائح ذات الصلة. 2- حال مخالفة أي منهم لأحكام هذه اللائحة أو تتخذ الاجراءات التي تراها ملائمة في حق الشركة والشخص المعني.	<u>سادساً: أبرز صلاحيات لجنة المراجعة</u> لجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
<u>خامساً: - تمديد/ تجديد العضوية في لجنة المراجعة</u>	
يجوز التجديد للجنة المراجعة أو أحد أعضائها لمدة أخرى لمرة واحدة فقط شريطة أن يحتفظ أعضائها بالاستقلالية.	<u>سابعاً: اجتماعات لجنة المراجعة</u> 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة إن وجد. 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
<u>سادساً: - الاستقلالية</u>	
1- يجب أن يكون عضو لجنة المراجعة يتمتع بصفة الاستقلالية في حالة كونه لا تربطه أي علاقة جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة.	ثامناً: ترتيبات تقديم الملحوظات على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق

2- (العلاقة الجوهرية هي التي يمكن أن تؤثر على حيادية عضو اللجنة بخصوص آرائه وقراراته المتعلقة بأداء مهام اللجنة) 3- يجب ألا يكون قد سبق لعضو اللجنة العمل كرئيس تنفيذي أو كموظف لدى الشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. 4- يجب ألا يكون أحد من ذوي قرابة عضو اللجنة من الدرجة الأولى أو الثانية يعمل رئيساً تنفيذياً للشركة حالياً أو قد عمل رئيساً لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة. 5- يجب ألا يكون أحد من ذوي قرابة عضو اللجنة من الدرجة الأولى أو الثانية من بين أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة. 6- يجب ألا ينتمي عضو لجنة المراجعة لأي من جهات العمل ذات الصلة بالشركة أو شركائها أو أن يكون قد عمل موظفاً لدى مكتب المراجع الداخلي المستقل أو مكتب مراجع الحسابات الخارجي للشركة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. 7- لا يجوز أن يكون عضو اللجنة عضواً في لجنة مراجعة لمنشأة أخرى تمارس نفس نشاط الشركة. 8- لا يجوز لعضو اللجنة الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة أو منافساً لأعمالها، أو قد يؤثر على حيادته وقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية. 9- لا يجوز لأي شخص يعمل أو عمل في الإدارة المالية للشركة أو الإدارة التنفيذية أو للمراجع الخارجي للشركة خلال العامين السابقين أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.	مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.
سابعاً: - مهام لجنة المراجعة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: - أ- التقارير المالية:- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على المجلس وإبداء الرأي الفني والتوصية عليها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب من مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة	تاسعاً: أسلوب عمل اللجنة 1 - تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، كما يجوز لها أن تختار أميناً للسر من بين أعضائها أو من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها ويتولى أعمالها الإدارية. 2- تجتمع اللجنة بدعوة كتابية من رئيسها أو من يفوضه من أعضائها أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع وترفق بالدعوة جدول الأعمال ومستنداته. 3- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائها على الأقل، وفي حالة تعذر حضور أحد الأعضاء

ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس في شأنها. ب- المراجعة الداخلية:- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4- التوصية للمجلس بتعيين مدير المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته. ج- مراجعي الحسابات:- 1- التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2- التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء ملاحظات حيال ذلك. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.	أصالة يجوز له أنابه عضو آخر من أعضاء اللجنة نيابة عنه ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٤ - تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 5- لا يحق لأي عضو من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه والحصول على مشورته. 6- يجب تدوين وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوصيات اللجان ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت - وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. 7- يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول للجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية. 8- يجوز للجنة الاستعانة كلما دعت الحاجة بمستشارين مستقلين للقيام بدراسات متخصصة تساعد اللجنة على تنفيذ مهامها وتحديد أتعابهم.
--	--

د- ضمان الالتزام:- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مريئاتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها الى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعني اتخاذها.	
ثامناً:- اجتماعات لجنة المراجعة	
1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. 3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى ذلك. 4- ترسل القوائم المالية قبل 15 يوماً من تاريخ موعد الاجتماع على أن ترفق بجدول الأعمال المستندات اللازمة. 5- يجب تسجيل محاضر اجتماعات لجنة المراجعة وتوقيع رئيس اللجنة وأمين السر عليها في السجلات الرسمية. 6- يجب أن يوضح محضر اجتماع لجنة المراجعة الحضور والمواضيع التي تمت مناقشتها والمشاورات الهامة وعملية التصويت ورفضها والامتناع عنها (مع ذكر الأسباب إن وجدت) والقرارات التي تم اتخاذها والتحفظات عليها، مع إرفاق كافة المستندات التي تم الاطلاع عليها أو الإشارة إليها إلى محضر الاجتماع. 7- يجوز لأعضاء لجنة المراجعة المشاركة في اجتماعاتها عن طريق وسائل التقنية الحديثة وتعد مشاركته بهذه الحالة كمن حضر أصالة وذلك في حال تعذر حضوره لأي سبب طاري. 8- يحدد رئيس اللجنة المواعيد الزمنية لاجتماعات المجلس مبين فيها وقت وتاريخ ومكان وطريقة الاجتماع ويتم التبليغ عن طريق أمين السر.	عاشرا:- سياسة مكافآت أعضاء اللجنة مكافآت عضوية لجنة المراجعة بالشركة كالتالي:- ١ - مكافأة سنوية: فقط خمسون الف ريال. ٢- بدل حضور اجتماعات اللجنة: فقط الف وخمسمائة ريال. 3- مكافأة أمين سر اللجنة: فقط خمسة عشرة الف ريال 4- بدل حضور اجتماعات أمين سر اللجنة: فقط سبعمائة وخمسون ريال. ويتم الإفصاح عما يتقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت وبدلات بالتقرير السنوي لمجلس الإدارة

9- في حال تأخر الأعضاء عن الحضور في الموعد المحدد للاجتماع يزيد عن (15) خمسة عشر دقيقة لعدم اكتمال النصاب اللازم للاجتماع يتم تأجيله وإعادة جدولته مرة أخرى.	
تاسعاً: - مهام أخرى للجنة المراجعة	
1- إعداد تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، ويكون متضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- تقييم مستوى كفاءة وفعالية وموضوعية أعمال المراجعين الخارجيين وإدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام. 3- دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييم الموجودات والملاءة المالية للشركة. 4- أي تعديلات على نطاق أعمال المراجعة وأسبابها.	حادي عشر: أحكام عامة ١- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة. ٢- لا يجوز لأعضاء لجنة المراجعة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض. 3- يتعين على اللجنة إعداد دليل عمل يبين الإجراءات التنفيذية التي يتعين على اللجنة الالتزام بها لتنفيذ مهامها وما تضمنته القواعد العامة المنظمة لعمل لجنة المراجعة الداخلية من أحكام. 4- لا يتم تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد لهذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية للشركة.
عاشراً: - جدول أعمال لجنة المراجعة	
1- يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإرسال جدول الأعمال المقترح مناقشته في لجنة المراجعة مرفقاً به المستندات والمرفقات الداعمة لها قبل موعد الاجتماع بحيث لا يقل عن خمسة أيام عمل لجميع الأعضاء. 2- في حال طلب أي عضو من أعضاء لجنة المراجعة إدراج موضوع على جدول الأعمال المقترح التقدم بدعوة كتابية لرئيس اللجنة وارسالها بمدة كافية لأمين سر اللجنة مع المستندات الداعمة على أن يتم إرسالها لجميع الأعضاء قبل موعد الاجتماع بحيث لا يقل عن خمسة أيام عمل. 3- يناقش أعضاء لجنة المراجعة الموضوعات التي تم إدراجها في جدول الأعمال المرسل لهم من قبل أمين سر اللجنة وما يستجد من أعمال للمواضيع السابقة أو المواضيع التي لا يحتاج للتحضير لها مسبقاً من أعضاء لجنة المراجعة.	
الحادي عشر: - صلاحيات لجنة المراجعة	
للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: -	

1- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية. 3- أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لإضرار أو خسائر جسيمة.	
<u>الثاني عشر :- مسؤولية لجنة المراجعة</u>	
1- يكون أعضاء لجنة المراجعة مسؤولين أمام المساهمين والمجلس عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن إعداد وتنفيذ خطة عمل لجنة المراجعة والمعتمدة من قبل المجلس. 2- يجب على أعضاء لجنة المراجعة أثناء تأدية مهامهم تقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات أخرى قد تؤثر على أعمالهم وقراراتهم.	
<u>الثالث عشر : تقرير اللجنة</u>	
1- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وذلك حسب ما ورد في لائحة حوكمة الشركات ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس. 2- يجب توفير تقرير اللجنة في المقر الرئيس ي وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه وذلك قبل واحد وعشرين يوم على الأقل من اجتماع الجمعية العامة ويتل ى التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.	
<u>الرابع عشر :- ترتيبات تقديم الملحوظات</u>	
على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبين إجراءات متابعة مناسبة.	
<u>الخامس عشر :- تعارض المصالح بين لجنة المراجعة والمجلس</u>	
إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن	

تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	
<u>السادس عشر :- قرارات لجنة المراجعة</u>	
تصدر قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يعد صوت رئيس لجنة المراجعة مرجحاً على أن يثبت أمين سر لجنة المراجعة آراء جميع أطراف الاجتماع.	
<u>السابع عشر :- نصاب لجنة المراجعة</u>	
لا ينعقد اجتماع لجنة المراجعة إلا بحضور عضوين على الأقل.	
<u>الثامن عشر :- السرية</u>	
يجب على جميع أعضاء لجنة المراجعة المحافظة على سرية المواضيع المتعلقة بأعمال اللجنة حتى بعد تركهم العمل.	
<u>التاسع عشر :- تقييم أداء لجنة المراجعة</u>	
على المجلس أن يتم وبشكل سنوي تقييم أداء لجنة المراجعة بشكل عام وتقييم أداء عمل أعضاء لجنة المراجعة بشكل خاص وأن يتم حفظ هذا التقييم في سجلات أمين سر اللجنة.	
<u>العشرون :- توثيق اجتماعات لجنة المراجعة</u>	
1- يقوم أمين سر لجنة المراجعة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات لجنة المراجعة ونتائج التصويت، وتسجيلها وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. 2- يقوم أمين سر لجنة المراجعة بتوثيق جميع اجتماعات اللجنة عن طريق الكتابة والتسجيل الصوتي لاجتماع اللجنة وحفظه في وثائق الشركة. 3- يقوم أمين سر لجنة المراجعة بإرسال محضر الاجتماع عن طريق البريد الإلكتروني بعد تدوين ما تم في الاجتماع وملاحظات أعضاء لجنة المراجعة إن وجدت خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع. 4- يقوم أعضاء لجنة المراجعة بالتوقيع على محضر وتدوين التحفظات التي أبدوها – إن وجدت وارسالها الى أمين سر اللجنة خلال خمسة أيام عمل لحفظها وارسالها الى مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها.	

5- في حال عدم اتاحة الفرصة لاي عضو من أعضاء لجنة المراجعة التوقيع على المحضر لاي ظرف كان أن يرسل ما يفيد موافقته على المحضر ويتم التوقيع على المحضر في أول اجتماع قادم للجنة المراجعة.	
الحادي والعشرون: - مسؤوليات أمين سر لجنة المراجعة	
1- حفظ التقارير التي تُرفع الى لجنة المراجعة. 2- تزويد أعضاء لجنة المراجعة بجدول الاعمال وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة لها علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. 3- التحقق من تقييد أعضاء لجنة المراجعة بالإجراءات التي أقرها المجلس. 4- تبليغ أعضاء لجنة المراجعة بمواعيد اجتماعات اللجان قبل التاريخ المحدد بمده كافية. 5- عرض مسودات المحاضر على أعضاء لجنة المراجعة لإبداء مرنياهم حيالها قبل توقيعها. 6- التحقق من حصول أعضاء لجنة المراجعة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات لجنة المراجعة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالاجتماع. 7- التنسيق بين أعضاء لجنة المراجعة. 8- تنظيم سجل إفصاح أعضاء لجنة المراجعة وفقاً لما نصت عليه المادة (89) من لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية. 9- تقديم العون والمشورة الى أعضاء لجنة المراجعة. 10- حفظ جميع المستندات التي تم مناقشتها في اجتماع لجنة المراجعة مرفق به محضر الاجتماع. 11- لا يجوز أن يكون أمين سر لجنة المراجعة أمين سر لأي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.	
الثاني والعشرون: - المكافأة السنوية	
يستحق رئيس لجنة المراجعة وأعضاء اللجنة مكافأة سنوية حسب سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية التي تقرها الجمعية العامة، كما يخصص لأمين السر مكافأة يعتمدها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.	
الثالث والعشرون: - مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة	

يتم مراجعة لائحة عمل لجنة المراجعة سنوياً أو كلما دعت الحاجة لذلك وفي حال الحاجة لإجراء أية تغييرات تقرها لجنة المراجعة يتم الموافقة على تلك التغييرات من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.	
<u>الرابع والعشرون: - النشر والنفذ</u>	
يتم تعديل اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة ويتم رفعها للجمعية العامة للموافقة عليها، ما لم تتضمن الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة غير ذلك.	

مسودة